

الليس هذا القرار مجرد محاولة من جانب الغرب - وبخاصة أوروبا - لفرض قيمه على سائر العالم؟ كلا. فإن عشر دول تمثل جميع مناطق العالم - ألبانيا وأنغولا والبرازيل وكرواتيا والغابون والمكسيك ونيوزيلندا والفلبين والبرتغال (عن الاتحاد الأوروبي) ونيمور ليسته - شاركت في صياغة مسودة القرار الخاص بوقف تنفيذ عمليات الإعدام والذي طرح للنقاش في الجمعية العامة والذي يتوقع أن تأخذ به اللجنة الثالثة التابعة لها في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني. وحالما تعممه اللجنة الثالثة، فمن المتوقع أن تتخذ الجمعية العامة التي ستعقد بحضور كامل أعضائها إجراء بشأن القرار في ديسمبر/كانون الأول من هذا العام.

الليست عقوبة الإعدام مسألة تتعلق بالقضاء الجنائي يعود لكل دولة اتخاذ قرار بشأنها - وليس قضية تتعلق بحقوق الإنسان؟ برغم أن عقوبة الإعدام تشكل بوضوح جزءاً من القوانين العقابية الوطنية لبعض الدول، إلا أنها أيضاً قضية تتعلق بحقوق الإنسان. وقد كان القرار المتعلق بعقوبة الإعدام بنداً منتظماً على جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان. وحقيقة أن قرارين أصدرتهما الجمعية العامة حول عقوبة الإعدام وأشارا تحديداً إلى الحاجة لضمان الحق في الحياة وتم اعتمادهما بدون تصويت توضح بجلاء أن الجمعية العامة تعتبر عقوبة الإعدام قضية حقوقية (قرار الجمعية العامة رقم XXVI OURT الصادر في OM ديسمبر/كانون الأول NVTN ورقم SNPO الصادر في لـ ديسمبر/كانون الأول NVTT).

وجميع الدول، باستثناء دولتين في العالم، أعضاء في اتفاقية حقوق الطفل وقد قالت بواجب حقوقي واضح - انعكس أيضاً في المادة (R) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - في عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المذنبين الأطفال. وعلاوة على ذلك، برغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز إصدار عقوبة الإعدام، فإن القيود والضمانات التي تشرطها المادة S منه على الدول التي تظل تطبق عقوبة الإعدام تشكل بوضوح قضايا حقوقية.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان - التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - شددت في تعليق مرجعي على أن : "المادة S[من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] تشير عموماً إلى الإلغاء بعبارات توحى بقوة استحسان الإلغاء. وتخلص اللجنة إلى أن جميع تدابير الإلغاء يجب أن تعتبر بمثابة تقدم في التمتع بالحق في الحياة" [التعليق العام S الصادر في OT يوليو/نوفمبر NVUO]. وعلاوة على ذلك، يمكن لحظر إعدام النساء الحوامل أو الأطفال أن يشكل معياراً في القانون الدولي العرفي، ينطبق على جميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان هذه.

ألا يشكل هذا القرار تدخلاً في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة؟ كلا. فقرارات الجمعية العامة تشكل توصيات مرجعية صادرة عن هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة تضم جميع الأعضاء، لكنها ليست ملزمة.

فالمادة NU(P) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن قرارات الجمعية العامة تصدر بأغلبية الأصوات، وللدول ملء الحرية في التعبير عن آرائها في هذه العملية من خلال التصويت وإصدار البيانات. فإذا استقطبت مسودة القرار هذه العدد المطلوب من الأصوات، فسيتمثل قرار وقف الإعدامات تعبيراً مشروعاً عن آراء أغلبية الدول الأعضاء، ولا يشكل تدخلاً لا لزوم له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وقد سبق للجمعية العامة أن اعتمدت قرارات حول عقوبة الإعدام في العام NVTN، وفعلت ذلك بدون تصويت.

ألا تشكل عقوبة الإعدام رادعاً مهماً للجريمة في بعض الدول؟ أظهرت جميع الدراسات المتوافرة، بما فيها تلك التي أجرتها الأمم المتحدة، أنه ليس لعقوبة الإعدام تأثير رادع يمكن إثباته. وخلصت أحدث دراسة مسحية للأبحاث المتوافرة حول عقوبة الإعدام ومعدلات جرائم القتل أو عزت الأمم المتحدة بأجرائتها في العام NVUUU وجرى تحديثها في العام OMMO، إلى أنه : "... من غير الحكمة القبول بالفرضية القائلة إن عقوبة الإعدام تردع عن ارتكاب جرائم القتل بدرجة أكبر فلياً مما يفعل التهديد بإزالة العقوبة الأخف كما يفترض وهي السجن المؤبد أو توقيعها."

الليس ممكناً إقامة نظام عادل لعقوبة الإعدام يتحاشى سوى تطبيق العدالة؟ كلا. فجميع الدول التي تتحفظ بعقوبة الإعدام معرضة حتماً لخطر إعدام رجل أو نساء أبرياء. ولا يمكن أبداً إعادة الضحايا الأبرياء إلى الحياة.

وقد قدمت منظمة العفو الدولية مؤخرًا إلى الأمم المتحدة ثلاثة رجال من اليابان والولايات المتحدة وأوغندا أمضوا ما مجموعه RQ سنة ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم على جرائم لم يرتكبواها - وأحدهم من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلق فيها، منذ العام NVTPP، سراح NOQ شخصاً كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بعدهما ثبنت براءتهم. وقد سبق سجناء آخرون إلى حتفهم برغم أن شكوكاً قوية أحاطت بذنبهم.